مجلس الوزراء

قانون رقم 1 لسنة 2019

بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين والموقع في مدينة واشنطن بتاريخ 2017/9/7 والموافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق : 9 يناير 2019 م

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم (1) لسنة 2019

بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين

لما كان الإخلال بالقوانين الجمركية يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والمالية والتجارية بوجه عام، الأمر الذي بات يتطلب مزيداً من التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بإدارة القوانين الجمركية، ورغبة من دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية إلى تحقيق التعاون والمساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك في كلا البلدين فقد تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة واشنطن بتاريخ 2017/9/7.

وقد بينت المادة(1) منه تعريف المصطلحات الواردة في هذا الاتفاق والمقصود فيها، ونصت المادة (2) على نطاق الاتفاق حيث تقوم إدارة الجمارك بالدولتين بتقديم المساعدة المتبادلة وذلك وفقاً لقوانينهما وأنظمتهما الداخلية ولا يترتب على نصوص هذا الاتفاق إعطاء الحق لأي شخص عادي في الحصول على أي دليل أو إخفاءه أو استبعاده ولا يجوز كذلك تفسير أي نص في هذا الاتفاق على نحو يقيد الاتفاقيات والترتيبات والممارسات النافذة بين الطرفين والمتصلة بالمساعدة المتبادلة، وأوضحت المادة (3) نطاق المساعدة العامة حيث تقدم المساعدة على شكل معلومات من أجل ضمان تنفيذ القوانين الجمركية وتقدير الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب، وتعاون إدارتا الجمارك في تأسيس قنوات الاتصال والحفاظ عليها وتسهيل التنسيق الفعال والنظر في الأجهزة أو الإجراءات الجديدة وأية مسائل إدارية عامة أخرى قد تتطلب من وقت لآخر قيامهما بعمل مشترك، و قد حددت المادة (4) إطار المساعدة الخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية المتبعة لتخليص السلع، والإجراءات الخاصة بالمراقبة، وكذلك تقدم إدارتا الجمارك لبعضهما البعض المعلومات الخاصة بالأنشطة التي تؤدي لارتكاب جرائم جمركية داخل أراضي الطرف الآخر، وتقديم المساعدة من خلال استخدام الإجراءات المؤقتة و إجراءات المصادرة، كما يجوز لإدارتي الجمارك بالاتفاق المتبادل أن يأذنا تحت رقابتهما بنقل السلع غير الشرعية أو المشبوهة خارج أراضيهما أو عبرها أو إليها من منطلق التحقيق في الجرائم الجمركية ومكافحتها، و بينت المادة (5) الملفات والوثائق وكيفية إرسالها بأي شكل وعمل نسخ منها وذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق للإدارة أو أية حقوق تكون متصلة بأصول هذه الملفات والوثائق والمواد تخص أي كيان أو فرد خارج نطاق الإدارة المطلوب منها، و نصت المادة (6) على أنه يجوز لإدارة الجمارك أن تصرح لموظفيها في المثول كشاهد في إجراءات قضائية أو إدارية في أراضي الطرف الآخر ويكون هذا الشخص مؤهلا للحصول على حصانة دبلوماسية أو قنصلية كما يجوز التنازل عن هذه الحصانة، وقد تضمنت المادة (7) بيان كيفية تقديم الطلبات والمعلومات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب، وتطرقت المادة (8) إلى تنفيذ الطلبات، وبينت المادة (9) قيود الاستخدام حيث إن المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا الاتفاق تتمتع بالسرية، و قد نصت المادة (10) على الاستثناءات وذلك متى ما قرر الطرف المطلوب منه أن المساعدة قد تمس سيادته و أمنه أو سياسته العامة فيجوز له رفض المساعدة، وإذا كانت إدارة الجمارك الطالبة لا تستطيع أن تلبي طلباً مماثلاً يجب أن تشير إلى ذلك في طلبها ويكون تلبية هذا الطلب متروكاً لتقدير الطرف الآخر، و يجوز كذلك تأجيل تقديم المساعدة إذا كانت تعرقل التحقيقات، وحال تعذر تلبية الطلب يجب بيان أسباب التأجيل أو الرفض، وأوضحت المادة (11) التكاليف ومن يتحملها، و تطرقت المادة (12) إلى تنفيذ الاتفاق، وحددت المادة (13) مناطق التطبيق، وأخيراً نصت المادة (14) على أحكام دخول الاتفاق حيز النفاذ وإنهاء العمل به.

وحيث إن الجهة المختصة وهي إدارة الجمارك قد وافقت على هذا الاتفاق المشار إليه من خلال التوقيع عليه وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات الدستورية التي تلزم للتصديق.

كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذه.

وحيث إن هذا الاتفاق يعد من ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليه بقانون طبقا لحكم هذه الفقرة.

لذا فقد أعد مشروع القانون بالموافقة عليه.

قانون رقم 2 لسنة 2019 م

بشأن اتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة،

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

– وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي المعتمدة من مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 3 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 9 يناير 2019 م

المذكرة الايضاحية

لمشروع قانون رقم (2) لسنة 2019 بالموافقة على اتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي المعتمدة من مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية المختلفة في تسهيل التجارة بين الدول الأعضاء، ومن أجل تنمية الصادرات في تلك الدول والنهوض باقتصادياتها، وبما يستلزم توفير البنية التحتية للجودة وعلى رأسها نشاط الاعتماد من خلال تطوير واستدامة إجراءات الاعتماد وجعلها متوافقة مع المتطلبات والممارسات الدولية، ولتحقيق الثقة والاعتراف الدولي بمنظومة تقديم المطابقة في الدول الأعضاء في هيئة التقييس.

وقد نظمت المواد (3.2.1) إنشاء المركز وتمتعه بالشخصية القانونية، وأوضحت المادة (4) أهداف المركز.

وتناولت المادة (5) اختصاصات المركز، وبينت المادة (6) أجهزة المركز، كما أشارت المادة (7) إلى مجلس إدارة المركز، ونظمت المادة (8) اجتماعات مجلس الإدارة، وبينت المادة (9) اختصاصات مجلس الإدارة باعتباره السلطة العليا في المركز والمهيمن على شئونه وتصريف أموره، وأوضحت المادة (10) الإدارة العامة للمركز، كما تناولت المادة (11) ميزانية المركز على أن تكون ميزانية مستقلة، وأوضحت المادة (12) آلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكامه، وأخيراً نصت المادة (13) على نفاذ الاتفاقية.

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي.

وحيث إن الجهة المختصة وهي الهيئة العامة للصناعة قد طلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي(GAC) المعتمدة من مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذه.

وحيث إن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة.

لذلك أعد مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي (GAC).

قانون رقم 3 لسنة 2019 م
بالموافقة على اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
وحكومة دولة الكويت بشأن الاعتراف بوثيقة سفر الإنتربول

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

الموافقة على اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحكومة دولة الكويت بشأن الاعتراف بوثيقة سفر الإنتربول، والموقع في ليون (فرنسا) بتاريخ 2014/9/10، والمرافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق : 9 يناير 2019 م

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون رقم (3) لسنة 2019م بالموافقة على اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحكومة دولة الكويت بشأن الاعتراف بوثيقة سفر الإنتربول

رغبة في تسريع عملية منح التأشيرة لموظفي إنفاذ القانون في الإنتربول وبلدانه الأعضاء، الذين تدعوهم البلدان المعنية لتزويدها بالمساعدة، ومعالجة الشواغل المشروعة المتعلقة بأمن الحدود واحترام سيادة البلدان الأعضاء، فإن الإنتربول قام باستحداث "وثيقة سفر الإنتربول" (جواز مرور إلكتروني وبطاقة تعريف إلكترونية) لتمكين موظفي إنفاذ القانون المعينين الذين يضطلعون بمهام رسمية ذات صلة بالإنتربول من عبور الحدود بسرعة، وذلك عن طريق منح حاملي هذه الوثيقة من مركز خاص متعلق بالتأشيرة يحدده كل بلد عضو في الإنتربول على حدة.

وقد بينت المادة (1) ماهية وثيقة السفر والغرض منها ومركزها وكيفية توافرها حيث تتوافر بشكلين جواز مرور إلكتروني وبطاقة تعريف إلكترونية، ونصت المادة (2) على اعتراف دولة الكويت بوثيقة السفر ومنح حامليها عند وصولهم تأشيرة مجانية عند دخولهم ومغادرتهم دولة الكويت في إطار المهام الرسمية، وبينت المادة (3) شروط الحصول على وثيقة السفر، وقد أوضحت المادة (4) صلاحية وثيقة السفر حيث تبقى وثيقة السفر ملكاً للإنتربول الذي يحتفظ بالحق في عدم إصدارها أو تعليقها أو إبطالها، وقد حددت المادة(5) الشروط العامة لاستخدام وثيقة السفر حيث تستخدم بما يتفق مع الغرض المحدد لها، ومن قبل الموظفين الذين يضطلعون بمهام رسمية ذات صلة بالإنتربول، أما المادة (6) فنصت على شروط إضافية حيث يستخدم جواز المرور الإلكتروني للإنتربول مع دعوة رسمية من السلطات الوطنية لدولة الكويت أو من المكتب المركزي الوطني للإنتربول فيها، وأخيراً تضمنت المادة (7) دخول الاتفاق حيز النفاذ وتعديله وإنهاؤه.

وحيث إن الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية قد وافقت على الاتفاق المشار إليه من خلال التوقيع عليه.

وحيث إن هذا الاتفاق يعد من ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليه بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة.

لذلك فقد أعد مشروع القانون بالموافقة عليه.

اتفاق بين
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
وحكومة دولة الكويت
بشأن الاعتراف بوثيقة سفر الإنتربول

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

و

حكومة دولة الكويت

إذ تضعان في الاعتبار أن الإنتربول منظمة دولية بموجب القانون الدولي العام تتمثل ولايتها في ضمان وتشجيع التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع أجهزة الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ينص على ذلك القانون الأساسي للمنظمة.

وإذ تدركان أن أجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الجريمة الدولية تواجه، في عالم اليوم المتسم بالعولمة، تحديات عديدة تتطلب منها أن تتمكن من التنقل بسهولة عبر الحدود للتصدي بفعالية للتحديات الأمنية العالمية،

وإذ تدركان أيضاً أن المساعدة التي يقدمها الإنتربول أو موظفو إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء في إطار مكافحة الجريمة الدولية وتقديم المعونة لبلد متضرر بناء على طلبه، قد تؤخر بسبب شروط الحصول على تأشيرة أو الإجراءات البيروقراطية التي تستغرق وقتاً طويلاً.

وإذ تضعان في الاعتبار أن بالإمكان معالجة الشواغل المشروعة المتعلقة بأمن الحدود واحترام سيادة البلدان الأعضاء، وفي الوقت ذاته تسريع عملية منح التأشيرة لموظفي إنفاذ القانون في الإنتربول وبلدانه الأعضاء، الذين تدعوهم البلدان المعنية لتزويدها بالمساعدة.

وإذ تذكران بأن الإنتربول قام بالتالي باستحداث "وثيقة سفر الإنتربول" (جواز مرور إلكتروني وبطاقة تعريف إلكترونية)، لتمكين موظفي إنفاذ القانون المعينين الذين يضطلعون بمهام رسمية ذات صلة بالإنتربول من عبور الحدود بسرعة، وذلك عبر منح حاملي هذه الوثيقة مركزاً خاصاً متعلقاً بالتأشيرة (الإعفاء من التأشيرة أو الحصول عليها عند الوصول).

وإذ تذكران، في هذا الصدد، بالقرار AG-2010-RES-02 الذي اعتمدته الدورة الـ 79 للجمعية العامة للإنتربول في الدوحة (قطر).

قانون رقم 4 لسنة 2019
بالموافقة على انضمام دولة الكويت لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك)

– بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى القانون رقم (12) لسنة 1973 بالتصديق على ميثاق المؤتمر الإسلامي،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1980 بالموافقة على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،
– وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت للنظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) والمرافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 3 جمادى الأولى 1440 هـ
الموافق: 9 يناير 2019 م

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون رقم (4) لسنة 2019
بالموافقة على انضمام دولة الكويت للنظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك)

رغبة في زيادة حجم التجارة بين الدول الإسلامية والارتقاء بمعدلات التنمية في بلادها أقر النظام الأساسي لإنشاء معهد المواصفات والمقاييس ليكون آلية فعالة لتوحيد المواصفات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ووضع مواصفات جديدة.

وقد أوضحت المادة (1) من النظام أن المعهد يحمل اسم معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس ويشار إليه في النظام باسم (المعهد) ويختصر اسم المعهد إلى (سميك)، وتناولت المادة (2) تعريفا للمصطلحات التي وردت فيه، وأشارت المادة (3) فيه إلى أهداف النظام.

وأوضحت المادة (4) صفة الأعضاء والمراسلون، وبينت المادة (5) إجراءات اتخاذ القرارات والتوصيات، وأشارت المادة (6) إلى هيكل المعهد، وأوضحت المادة (7) انتماء المعهد إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، وبينت المادة (8) علاقات المعهد مع غيره من المنظمات الدولية والإقليمية، وأشارت المادة (9) إلى كيفية تمويل المعهد، وحددت المادة (10) مقر المعهد وطبيعته، وبينت المادة (11) اللغات الرسمية للمعهد وهي العربية والانجليزية والفرنسية.

وأشارت المادة (12) من النظام إلى كيفية الاعتماد المباشر للوثائق المرجعية، وأوضحت المادة (13) كيفية تعديل ومراجعة المواصفات القياسية للمعهد، واشتملت المادة (14) على أحكام عامة، وأوضحت المادة (15) تعديل النظام الأساسي للمعهد، وأشارت المادة (16) إلى أن تفاصيل عمل المعهد تنظمها لائحة إجراءات، وتطرقت المادة (17) إلى مسالة حل المعهد، وأخيراً نصت المادة (18) على سريان النظام الأساسي.

ولما كان هذا الاتفاق يحقق مصلحة دولة الكويت ولا يتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي.

وحيث إن الجهة المختصة وهي الهيئة العامة للصناعة قد طلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على النظام الأساسي لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذه.

حيث إن هذا النظام الأساسي يعتبر من ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة على الانضمام إليه بقانون طبقا لحكم هذه الفقرة.

لذلك فقد أعد مشروع القانون بالموافقة على الانضمام للنظام الأساسي لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية.

النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) لمعهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس

الديباجة

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة على هذا النظام الأساسي،

تماشياً مع أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وانسجاماً مع أهداف وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ تأخذ في الاعتبار خطة العمل الجديدة الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ تأخذ في الحسبان قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسبك) التي توصي بإعداد منهجية لتوحيد المعايير وإنشاء معهد للمعايير والمقاييس،

وإذ تدرك ضرورة توحيد المواصفات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ تدرك أيضاً دور المواصفات الرئيسي في تعزيز التجارة بين البلدان الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك في تخفيف القيود المفروضة على التجارة.

وإذ تلاحظ أنه نظراً للتباين في المواصفات وأنظمة توحيدها والذي يعرقل زيادة حكم التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية، فقد تبين

الأعضاء، إعطاء الوثيقة رقماً خاصاً بها وتعميمها على الأعضاء مشفوعة بالاستمارة الخاصة.

تعديل ومراجعة المواصفات القياسية للمعهد :

المادة (13)

13-1- تتخذ المجموعة المعنية بإعداد المواصفات القياسية القرارات المتعلقة بمراجعة المواصفات القياسية (لسميك) وذلك بطلب من اللجنة الفنية ويكون الإجراء المتبع في ذلك هو نفس الإجراء المتبع في إعداد المواصفات القياسية الجديدة.

كما يجوز، بناء على طلب من أي دولة عضو، اتخاذ قرار إما باستمرار سريان المواصفات القياسية للمعهد مع مراجعتها على فترات تقل عن خمس سنوات، وإما بإلغائها.

13-2- تقدم طلبات تعديل المواصفات القياسية للمعهد من المجموعة المعنية بإعداد المواصفات القياسية أو أي من الدول الأعضاء.

أحكام عامة :

المادة (14)

14-1- تطبق أحكام ميثاق المنظمة ووثائقها الأخرى ذات الصلة في الحالات غير المنصوص عليها تحديداً في هذا النظام الأساسي أو في لائحة الإجراءات.

14-2- تطبق أحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة المؤتمر الإسلامي على المعهد وموظفيه.

تعديل النظام الأساسي للمعهد :

المادة (15)

الجمعية العمومية للمعهد هي التي تستطيع إجراء تعديلات في النظام الأساسي وتتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء الموجودة في الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت.

لائحة الإجراءات :

المادة (16)

16-1- تفاصيل عمل المعهد تنظمها لائحة الإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.

16-2- أي تغييرات أو تعديلات في لائحة الإجراءات هي من صلاحيات الجمعية العمومية، ويمكن للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو خمسة أعضاء على الأقل اقتراح التعديلات أو التغييرات. وتتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء الموجودة في الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت.

حل المعهد :

المادة (17)

17-1- أي اقتراح بحل المعهد لابد أن ينال تأييد ربع الدول الأعضاء على الأقل قبل طرحه للاقتراع، ويشترط موافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء على حل المعهد.

17-2- وفي حال حل المعهد تحدد الجمعية العمومية طريقة التصرف في أموال المعهد وممتلكاته.

سريان النظام الأساسي :

المادة (18)

18-1- يصبح هذا النظام الأساسي ساري المفعول بعد أن توافي (عشر) من الدول الأعضاء الأمانة العامة للمنظمة بمصادقاتها عليه.

قانون رقم 5 لسنة 2019 م

بالموافقة على اتفاقية التعاون التجاري

بين حكومة دولة الكويت وحكومة تركمانستان

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة دولة الكويت وحكومة تركمانستان والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 2018/3/13م.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 3 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق : 9 يناير 2019 م

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم (5) لسنة 2019

بالموافقة على اتفاقية التعاون التجاري

بين حكومة دولة الكويت وحكومة تركمانستان

رغبة في تطوير العلاقات التجارية بين دولة الكويت وتركمانستان على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة واقتناعاً بأهمية تطوير وزيادة تبادل البضائع والخدمات بين البلدين فقد تم التوقيع في مدينة الكويت بتاريخ 2018/3/13 على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة دولة الكويت وحكومة تركمانستان.

وقد نصت المادة (1) على قيام البلدين باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل ترسيخ وتطوير وتبادل البضائع والخدمات، وتطرقت المادة (2) إلى تشجيع الطرفين على إبرام العقود بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لأحكام التشريعات المحلية المعمول بها في البلدين، وأشارت المادة (3) إلى أن يعمل الطرفين على تقديم التسهيلات اللازمة لتنظيم المشاركة في الأسواق التجارية والمعارض الدولية التي يتم تنظيمها وفقاً للتشريعات المحلية في كلا البلدين، وأشارت المادة (4) إلى تشجيع الطرفين تبادل الوفود التجارية وتوسيع التعاملات التجارية الثنائية وفقاً للتشريعات المحلية في كلا البلدين، ونصت المادة (5) على أن تكون كافة المدفوعات الخاصة بالبضائع والخدمات بين البلدين بعملة قابلة للتحويل بحرية وفقاً للتشريعات المحلية للطرفين في الأراضي التي تتم فيها المدفوعات، وحددت المادة (6) البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب وذلك وفقاً للتشريعات المحلية واللوائح الداخلية للبلدين، ولضمان تنفيذ هذه الاتفاقية أجازت

قانون رقم 6 لسنة 2019 م
بالموافقة على بروتوكول تعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية في مجال التعليم والتدريب لأفراد الحرس الوطني في دولة الكويت والقيادة العامة لقوات الجندرما بوزارة الداخلية في الجمهورية التركية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

الموافقة على بروتوكول تعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية في مجال التعليم والتدريب لأفراد الحرس الوطني في دولة الكويت والقيادة العامة لقوات الجندرما بوزارة الداخلية في الجمهورية التركية، والموقع بتاريخ 2017/9/14 في مدينة أنقرة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق : 9 يناير 2019 م

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم (6) لسنة 2019 بالموافقة على بروتوكول تعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية في مجال التعليم والتدريب لأفراد الحرس الوطني في دولة الكويت والقيادة العامة لقوات الجندرما بوزارة الداخلية في الجمهورية التركية

استناداً إلى مبدأ التبادل والسيادة المتساوية للدول وتأكيداً على أن التعاون في مجال التدريب والذي سيقوم به الطرفان من خلال الواجبات القانونية والمسؤوليات لن يسهم فقط في السلام والاستقرار والأمن في المجتمع الدولي بل سيكون له دوراً أيضا في تحقيق المصلحة المشتركة للبلدين.

وقد بينت المادة (1) من هذا البروتوكول المبادئ والمسئوليات بين الطرفين، أما المادة (2) فقد حددت نطاق البروتوكول، وأشارت المواد (3، 4، 5) إلى التعريفات، والسلطات المختصة ونقاط الاتصال والتدريب والتعليم وأوجه التعاون الأخرى.

وأوضحت المواد (6، 7، 8، 9) مبادئ التعليم والتدريب ومجالات التعاون الأخرى، ومبادئ الخدمات الاستشارية ومبادئ مهام فرق التدريب المتنقلة وأمن المعلومات السرية.

وحددت المواد (10، 11، 12، 13) التزامات الأطراف الناتجة عن الاتفاقيات الدولية، والحالات الاستثنائية والممنوعات، والاختصاصات القضائية والمسائل المالية.

وأشارت المواد (14، 15، 16، 17) إلى المسائل المتعلقة بالمتدربين والخدمات الطبية والخدمات الاجتماعية وإجراءات الجوازات والجمارك.

وتناولت المواد (18، 19، 20، 21) أحكام تسوية المنازعات والتعديلات والمراجعة والإنهاء والمدة والموافقة والدخول في حيز التنفيذ.

ومن حيث إن هذا البروتوكول يحقق مصلحة الدولتين المتعاقدتين ولا يتعارض في أحكامه مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي، وقد طلبت من وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذه.

ومن حيث إن هذا البروتوكول يعد من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليه بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليه.

بروتوكول تعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية في مجال التعليم والتدريب لأفراد الحرس الوطني في دولة الكويت والقيادة العامة لقوات الجندرما بوزارة الداخلية في الجمهورية التركية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية، المشار إليهما بـ (الطرفين).

وأخذاً بالاعتبار أحكام اتفاقية التعاون في مجال الأمن الداخلي بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة دولة الكويت، المشار إليهما بـ (الاتفاقية) التي تم توقيعها في 19 يوليو 2005م.

واستناداً إلى مبدأ التبادل والسيادة المتساوية للدول وتأكيداً على أن التعاون في مجال التدريب، والذي سيقوم به الطرفان من خلال الواجبات القانونية والمسؤوليات، لن يسهم فقط في السلام والاستقرار والأمن في المجتمع الدولي، وبخاصة في المناطق الإقليمية لهذه الدول، بل سيكون له دورا أيضاً في تحقيق المصلحة المشتركة للبلدين.

وأخذاً بالاعتبار أهمية المضي قدماً في التعاون في مجالي التعليم والتدريب.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)

الهدف

الهدف من هذا البروتوكول هو تحديد المبادئ والمسؤوليات والجوانب ذات الصلة بكل من التعليم والتدريب المتبادلين بين الطرفين التي يجب أن تقدم لأفراد القوات العامة للجندرما التركية والحرس الوطني الكويتي في معاهد التعليم والتدريب، ذات الصلة بخدمات مسؤولي تطبيق القانون من الدولة المرسلة إلى الدولة المستقبلة المعينين بمهام الاستشارة، إلى جانب الموضوعات الخاصة بتنفيذ هذا البروتوكول.

قانون رقم 7 لسنة 2019
بالموافقة على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

– بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى القانون رقم (14) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

الموافقة على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الموقع في مدينة سول بجمهورية كوريا بتاريخ 2012/11/12، والمرافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 3 جمادى الأولى 1440 هـ
الموافق: 9 يناير 2019 م

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون رقم (7) لسنة 2019
بالموافقة على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

رغبة من الدول المتعاقدة في التصدي والقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الذي يتنامى على الصعيد الدولي، وبشكل تهديداً خطيراً للصحة العمومية، كما أنه يلحق خسائر ضخمة بالإيرادات الحكومية، ويسهم في الوقت نفسه في تمويل الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، فقد تم التوقيع على بروتوكول القضاء غير المشروع بمنتجات التبغ – أول بروتوكول لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في مدينة سول بجمهورية كوريا بتاريخ 2012/11/12، وذلك وفقاً لأحكام المادة (15) من اتفاقية المنظمة الإطارية.

وقد تم تقسيم هذا البروتوكول إلى عشرة أبواب تتضمن سبع وأربعين مادة.

تناول الباب الأول تعاريف للمصطلحات الواردة في البروتوكول في المادة (1)، وبينت المادة (2) علاقة البروتوكول بالاتفاقات والصكوك القانونية الأخرى، وحددت المادة (3) من البروتوكول الغرض المنشود منه.

وتعرض الباب الثاني من البروتوكول في المواد (4) و(5) لأهم ما جاء فيه من التزامات عامة، وكيفية حماية البيانات الشخصية للأفراد عند تنفيذ هذا البروتوكول.

أما الباب الثالث جاء معنوناً " بمراقبة سلسلة التوريد " وقد تضمن عدة أحكام، بدءاً بالحصول على الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو ما تسمى (بنظام المراقبة) وذلك لاضطلاع بأي من الأنشطة الواردة في المادة (6). واشترطت المادة (7) على كل طرف في هذا البروتوكول – منخرط في سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع ـ وبما يتسق مع قانونه الوطني وأغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية القيام بعملية التحقق الواجب.

ونصت المادة (8) منه على إنشاء نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبينت أحكامه واشتراطاته. وأوجبت المادة (7) من البروتوكول اشتراط كل طرف حسب الاقتضاء على ضرورة احتفاظ الأشخاص المعنيين فيه بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة بالبروتوكول.

فيما تناولت المادة (10) اشتراطات التدابير الأمنية والوقائية الواجب اتخاذها عند تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، وإخضاع أي مخالفة لشروط هذه المادة للإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الملائمة.

وأوضحت المادة (11) أحكام البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى. وحددت المواد (12) و(13) ضوابط استخدام المناطق الحرة والعبور الدولي، والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية.

وجاء الباب الرابع شارحاً الأفعال المخالفة للقانون، فتناولت المادة (14) التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال الإجرامية، وبينت المادة (15) مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إزاء هذه التصرفات، فيما أوجبت المادة (16) إخضاع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تلقى عليهم مسؤولية التصرفات غير المشروعة للملاحقات القضائية والجزاءات.

وبينت المواد من (17) إلى (19) تباعاً؛ أحكام المدفوعات الخاصة بالمضبوطات المتعلقة بالتبغ التخلص منه أو إتلافه، وأساليب التحري الخاصة وذلك بغرض المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ.

وتم تخصيص الباب الخامس من البروتوكول لبيان آلية التعاون الدولي، فتناولت المواد من (20) إلى (22) عالتوالي؛ تبادل المعلومات العامة، تبادل المعلومات عن الإنفاذ، سرية المعلومات وحمايتها. وبينت المواد (23) و(24) أحكام المساعدة والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية وكذلك التعاون في مسألة التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها.

فيما تناولت المادة (25) و(26) من الباب ذاته مبدأ صون السيادة والسلامة الإقليمية للدول والولاية القضائية، وخصصت المادة (27) التدابير اللازمة لتحقيق التعاون في مجال إنفاذ القانون، فيما تناولت المواد (28) و(29) أحكام المساعدة الإدارية المتبادلة وأحكام المساعدة القانونية المتبادلة، وأخيراً تم شرح أحكام تسليم المجرمين والتدابير التي تضمن تسليمهم في المواد (30) و(31) من هذا الباب.

أما الباب السادس فقد شرحت المادة (32) منه تبليغ وتبادل المعلومات عن تنفيذ هذا البروتوكول بين أطرافه.

وحدد الباب السابع الترتيبات المؤسسية والتي تشمل اجتماع الأطراف، والعلاقات بين اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، والموارد المالية وذلك في المواد من (33) إلى (36).

وبين الباب الثامن في المادة (37) إجراءات تسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف المتعلقة بتفسير البروتوكول أو تطبيقه.

وتضمن الباب التاسع منه المادتين (38) و(39) بشأن كيفية إدخال التعديلات على هذا البروتوكول واعتماد وتعديل ملاحقه.

وتناول الباب الأخير من هذا البروتوكول جملة من الأحكام الختامية والتي تشمل التحفظات، والانسحاب، وحق التصويت، والتوقيع والتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، وبدء نفاذه، والوديع لهذا البروتوكول، وأخيراً حجية نصوصه وذلك في المواد من (40) إلى (47).

ولما كان هذا البروتوكول يحقق مصلحة الطرفين ولا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي، وقد طلبت وزارة الصحة ـ باعتبارها الجهة المختصة ـ اتخاذ الإجراءات الدستورية للتصديق عليه، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للنفاذ.

ومن حيث أنه يعتبر من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة.

لذا فقد أعد مشروع القانون المرافق مفرغاً في الصيغة القانونية المناسبة.

مجلس الوزراء

قانون رقم 8 لسنة 2019 م

بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي

للاتصالات الراديوية جنيف 2015 (WRC-15)

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (14) لسنة 1996 بالموافقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الملحق بهما والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2003،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

الموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية جنيف 2015 (WRC-15) والمرافقة نصوصها لهذا القانون مع الاحتفاظ لدولة الكويت بحقها الكامل في أن تتخذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم التزام أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بأحكام لوائح الاتصالات الدولية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2015) أو عدم التقيد بتطبيق هذه الأحكام ، وكذلك في حالة وجود تحفظات أو إجراءات من قبل أي دولة عضو من الأعضاء في المؤتمر الآن أو في المستقبل من شأنها إلحاق الضرر بخدمات وشبكات الاتصالات لدولة الكويت أو مصالحها .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 3 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 9 يناير 2019 م